



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ١٢/١٢/٢٠١٦

**قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٦**

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ،  
ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة .  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات  
المكملة له ،  
وعلى قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١١ في شأن الإلزام بالإنتاج والتداول طبقاً للمواصفات القياسية ،  
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٥ في شأن الإضافات الغذائية المصرح باستخدامها في الصناعات  
الغذائية ،  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العامة رقم ٢١ المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢ .  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣١٧ المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢١  
ولصالح العمل .

**فقرة  
مادة أولى**

يلغى العمل بـالمواصفات القياسية المصرية التالية والملزمة بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٢٦٦ :-

رقم المعاصفة	م	اسم المعاصفة
٧١١٤	١	الألوان المستخدمة في الأغذية .
٧١١٥	٢	المحليات المستخدمة في الأغذية .
٧١١٦	٣	الإضافات الغذائية الأخرى غير الألوان والمحليات .

**(مادة ثانية)**

يتم العمل طبقاً لقرار وزارة الصحة والسكان رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته بشأن الإضافات الغذائية المصرح  
باستخدامها في الصناعات الغذائية .

**(مادة ثلاثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**وزير  
التجارة والصناعة**

**مهندس / طارق قابيل**